

قرار رقم 03-0000-2023 بتاريخ 21 مارس 2023

بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة

بإدارة مجلس جهة درعة-تافيلالت

إن رئيس مجلس جهة درعة-تافيلالت،

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفية تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.21.578 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارة الجهات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم D4790 بتاريخ 31 يوليو 2018 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية؛
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 المتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية؛
- بناء على منشور السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 05 فبراير 2019 حول شروط الترشيح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية؛
- بناء على مقرر مجلس جهة درعة تافيلالت عدد 20، المتخذ خلال الدورة العادية لشهر مارس 2022 المنعقدة بتاريخ 07 مارس 2022، والمتعلق بالمصادقة على تعديل نظام إدارة الجهة، والمؤشر عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بتاريخ 06 مايو 2022؛
- بناء على قرار رئيس مجلس جهة درعة تافيلالت عدد 12 بتاريخ 07 شتنبر 2022 والمتعلق بتنظيم إدارة مجلس جهة درعة تافيلالت وتحديد اختصاصاتها.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يعلن رئيس مجلس جهة درعة-تافيلالت عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية التالية:

- رئيس (ة) مصلحة الشؤون المالية والميزانية.
- رئيس (ة) مصلحة التنمية الاقتصادية.
- رئيس (ة) مصلحة البيئة والطاقات المتجددة.
- رئيس (ة) مصلحة التنمية القروية.



المادة الثانية:

- يفتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بإدارة مجلس جهة درعة-تافيلالت المشار إليها في المادة الأولى، في وجه جميع الموظفين والمرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بها الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
 - أن يتوفروا، عند تاريخ هذا الإعلان على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛
 - كما يمكن أن يترشح لمناصب رؤساء المصالح المشار إليها أعلاه، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولين، في تاريخ هذا الإعلان لمهام رئيس مصلحة.
 - غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن، استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة:

تحدد مهام المناصب المزمع شغلها والكفاءات المطلوبة لتقلدها في الملاحق المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- 1- طلب الترشيح مشفوعاً بموافقة رئيس الإدارة التي ينتهي إليها الموظف مع إبداء رأيه حول كفاءة المرشح؛
- 2- استمارة الترشيح تحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد وتتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها، تسحب من بوابة التشغيل العمومي: www.emploi-public.ma
- 3- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
- 4- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- 5- الشواهد والوثائق التي تثبت توفر المترشح (ة) على الشروط المطلوبة لشغل منصب رئيس مصلحة.

(الشهادة أو الدبلوم الجامعي، قرار التوظيف، قرار الترسيم، قرار الترقية الأخير في الدرجة، قرار الترقية الأخير في الرتبة، قرارات ومذكرات التعيين في مناصب المسؤولية)

المادة الخامسة:

ستنصب مقابلة الانتقاء على مناقشة مجموعة من المجالات، ولاسيما، إلمام المترشح بالمنظومة القانونية والتدبيرية لتدبير مرفق الجهة بصفة عامة والوحدة الإدارية المعنية بصفة خاصة، وبرنامج عمله ومنهجيته لتدبير هذه الوحدة وتطويرها والرفع من أدائها، وكذا إلمامه بآليات وتقنيات التدبير الحديث للمرفق العام.



المادة السادسة:

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بإدارة مجلس جهة درعة-تافيلالت، الكائن مقرها بشارع مولاي علي الشريف، مقابل وصل استلام، في أربع (04) نظائر داخل أوقات العمل، وذلك ابتداء من تاريخ: 03 أبريل 2023 إلى غاية 08 أبريل 2023 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السابعة:

تتولى لجنة تحدث بقرار لرئيس مجلس الجهة عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وحصر لائحة المترشحين المقبولين، وكذا إجراء المقابلات الانتقائية، بعد أن تقوم الإدارة بدراسة مسبقة لملفات الترشيح للتأكد من توفر الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه، وسيتم الإعلان عن برنامج المقابلات الانتقائية وكذا لائحة المترشحين المقبولين لاجتيازها وتاريخ ومكان إجرائها لاحقا عبر وسائل النشر المشار إليها في المادة الثامنة بعده، ويعتبر هذا الإعلان بمثابة دعوة رسمية واستدعاء لحضور المقابلة.

المادة الثامنة:

ينشر هذا القرار بعد توقيعه عبر وسائل النشر التالية:

- بوابة التشغيل العمومي: www.emploi-public.ma
- وعلى البوابة الوطنية للمديرية العامة للجماعات الترابية: www.collectivites-territoriales.gov.ma
- والموقع الإلكتروني لجهة درعة-تافيلالت.
- سبورتى الإعلانات بالمقر الرئيسي لإدارة جهة درعة تافيلالت وملحقتها.

تأشيرة السيد والي جهة درعة تافيلالت

رئيس مجلس جهة درعة تافيلالت

رئيس مجلس جهة درعة - تافيلالت

